فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا الثاني افتاء
الاصحاب بالقديم محمول على اجتهادهم اداهم
اليه لظهور دليله ولا يلزم منه نسبه الي الشافعي و ح
فمن ليس اهلا للتخرج تعين عليه العمل بالجديد ومن
كان اهلا له فيلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوي
مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا الثالث ان هذا
محله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له
فان عضده فهو مذهب الشافعي لانه صح عنه انه قال
اذا صح الحديث فهو مذهبي قال الشيخ رضي الله عنه
في مختصره في الماء القليل الجاري على النجاسة بدون
التغير على القديم المختار وعليه الفتوى والله اعلم
واختار هذا القول الغزالي والبغوي والحصني واذا
تاملت هذا تجده مثل ماء الفساقي لكن بينهما فرق زوال
العين لا غير حتي ان الحصني قال هو قوي من حيث النظر
وعلله بان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة نطق وهي ارجح
من دلالة المفهوم من حديث القلتين انتهي وايضا ان
ما جلب لا يجري الا تحت الارض ثم يجتمع في البركة ويذهب

التغير

التغير لكن علي هذا من توضا من نفس الكوز والماء متغير
فقد تضمخ بالنجاسة علي القديم والجديد لان الماء ذلك الوقت
متغير فليتنبه لهذا حتي ان بعض القصاطل في الصيف يقل ماؤها
فياخذ السقا من المجرى بالدلو ويحط في القربة فليحذر ايضا
لهذا فانه علي القديم والجديد نجس كما مر وهذه المسالة
علي الاربع مذاهب ان هذا الماء نجس ولا قايل به ولنوضح لك المذاهب
الثلاث فعند الحنفية رضي الله عنهم اذا كان الماء جاريا ثم وقع
فيه نجاسة واثرت فيه من طعم او لون او ريح فانه لا يجوز استعماله
قاله في شرح الكنز المسمي بالايضاح وعند مالك رضي الله عنه يشترط
التغير في النجس ايضا واحمد ابن حنبل يقول انه نجس ايضا ثم بعد
هذا الك وضع اله الشارة وغيرته لا يضر ان كان لا يجري الا
بها فحينئذ بقيت مما ليس للماء عنه غني وهذا تفهمه من البحث
السابق او يفهم من المورود وايضا من نجس منجس الذي يعفي
عنه كما مر فانه خرج ثم القلتان بالحلبي تسعة وثمانون وربع
رطل وخمسة وعشرون درهما وخمسة اسباع درهم علي قول
النووي رضي الله عنه وعلي قول الرافعي رضي الله عنه تسعون
رطل وربع رطل وعشرون درهما وبالدمشقي مائة وثمانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)